

## الإخوة/ المدراء العامون بالمصارف التجارية الأخ/ المدير العام للمصرف الليبي الخارجي

بعد التحية ،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر.(2005ف) بشأن المصارف ، وبالإشارة إلى المنشور رقم (11) لسنة 1372 و.ر.(2004ف) ، بشأن تعميم قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم (28) لسنة 1372 و.ر.(2004ف) ، بشأن منح التسهيلات الائتمانية للشركات الأجنبية ، وإلى المنشور اللاحق رقم ا ر م ن (2006/11) المؤرخ في 1374/7/4 و.ر.(2006م) ، والذي عمم بموجبه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (23) لسنة 1374 و.ر.(2006م) ، بشأن تعديل المادة الثالثة من قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم (28) لسنة 1372 و.ر.(2004ف) المشار إليه أعلاه .

وإلى منشوري هذه الإدارة رقمي ا ر م ن ( 2008/11 ) و ( 2008/12) المؤرخين في 1376/07/14 و.ر. (2008م) ، بشأن تعميم قراري مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (45) لسنة 1376 و.ر.(2008م) بشأن تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظة الائتمانية ، والقرار رقم (46) لسنة 1376 و.ر. لسنة (2008م) بشأن حدود التركيز الائتماني ، والضوابط والمعايير التي تحكمها .

وإلى المنشور رقم (2008/14) الصادر بتاريخ 2008/7/15م ، الذي عمم بموجبه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (48) لسنة 1376 و.ر.(2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .

وإيماءً إلى المنشورين رقمي ا ر م ن (2010/3) و(2010/4) المؤرخين في 2010/1/25م ، بشأن تعميم قراري الأخ/محافظة مصرف ليبيا المركزي رقم (2) لسنة 1378 و.ر.(2010م) ، بشأن حدود التركيز الائتماني والضوابط والمعايير التي تحكمه ، والقرار رقم (3) لسنة 1378 و.ر.(2010م) ، بشأن تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظة الائتمانية .

//2//

**والحاقا إلى منشور هذه الإدارة رقم (2010/12) الصادر بتاريخ 2010/08/17م ، الذي عمم بموجبه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (24) لسنة 1378 و.ر.(2010م) ، بشأن بتعديل القرار رقم (48) لسنة 1376 و.ر.(2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .**

**تفيدكم بأن الأخ محافظ مصرف ليبيا المركزي قد اصدر القرار رقم (20) لسنة 1379 و.ر.(2011م) ، بتعديل حكم بالقرار رقم (3) لسنة 1378 و.ر.(2010م) ، بتحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية .**

**وإن ترفقى لكم صورة من قرار الأخ المحافظ رقم (20) المشار إليه أعلاه ، فإنه يطلب إليكم وضعه موضع التنفيذ واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حدود الفترة المصرح بها بموجب أحكام المادة الثانية منه ، وستتولى إدارة الرقابة على المصارف والنقد التأكد من التزام المصارف ، بتسوية أوضاعها وفقا للقرار .**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



**د. محمد عبد أنجيل أبوسينية**

**مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد**

صورة للأخ / المحافظ

صورة للأخ / نائب المحافظ

صورة للأخ / مدير مكتب شؤون اللجنة باللجنة الشعبية العامة ل جهاز المراجعة المالية

صورة للأخ / مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي

صورة للأخوة / مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي، سبها، سرت)

صورة للأخوة / المدراء العامون للمصارف المتخصصة (التنمية، الزراعي، الادخار والاستثمار العقاري)

صورة للأخ / أمين سر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

صورة إلى / قسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

صورة إلى / قسم التحليل والمراجعة الرقابية

=====

أمال - أمال / منشورات 1/2011

**قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم ( 20 ) لسنة 1379 و.ر ( 2011م مسيحي )  
بتعديل حكم بالقرار رقم ( 3 ) لسنة 1378 و.ر ( 2010 م ) بتحديد هياكل المراكز  
المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية**

المحافظ

## محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1373 و.ر ( 2005م مسيحي ) ، بشأن المصارف .  
وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم ( 3 ) لسنة 1378 و.ر ( 2010م ) ، بشأن تحديد هياكل  
المراكز المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية .

### ق ر ر

#### المادة الأولى

تُعدل المادة الثالثة من قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم ( 3 ) لسنة 1378 و.ر ( 2010م )  
بشأن تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية، بحيث يجري نصها على النحو  
التالي:

- 1) لا يجوز للمصارف منح تسهيلات ائتمانية في شكل حساب جاري مدين لتمويل عمليات أو مشاريع  
طويلة الأجل أو لشراء أصول ثابتة ، التي يتوجب تمويلها عن طريق قروض تجارية ، تُسدّد وفقاً  
لاستحقاقات محددة ، على أن تستعمل التسهيلات الممنوحة في شكل حساب جاري مدين لتمويل  
العمليات القصيرة الأجل فقط.
- 2) يجب أن لا يتجاوز مجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في شكل حساب جاري مدين ما  
نسبته 30% من صافي المحفظة الائتمانية المباشرة للمصرف .
- 3) يجب أن لا تتجاوز القروض التجارية العقارية الممنوحة من قبل المصرف ما نسبته 30% من  
صافي المحفظة الائتمانية المباشرة للمصرف ، مع ضرورة قيام كل مصرف بالتنبيه لمخاطر هذه  
القروض وانعكاسها على نوعية محفظته الائتمانية ، ومراعاة هذه المخاطر في إطار السياسات  
الائتمانية للمصرف سواء كان ذلك في إطار آلية وشروط منح هذه التسهيلات أو في كيفية  
متابعتها .
- 4) يمكن للمصارف منح التسهيلات المباشرة في جميع الفئات الأخرى غير المنوه عنها أعلاه، وفقاً  
للحدود التي تراها مناسبة ، وبما ينسجم مع حدود المخاطر والسقف الموضوع في سياساتها  
الائتمانية ، وبحيث تراعي هذه السياسات ضرورة تنوع المخاطر الائتمانية وعدم تركّزها في نوع  
أو نشاط محدد أو في قطاع محدد ، أو في منطقة جغرافية محددة ، على ألا يتجاوز صافي المحفظة  
الائتمانية المباشرة الحدود المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار المحافظ رقم ( 3 ) لسنة  
1378 و.ر ( 2010م ) ، المشار إليه .



# مصر ليبيا المركزي

لاديمقراطية بدون  
مؤتمرات شعبية

ص . ب 1103 طرابلس / الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

العنوان البرقي مصر فليبيا - طرابلس

-2-

المحافظ

## المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و تمنح المصارف المتجاوزة لهذه النسب مهلة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القرار ، لتسوية أوضاعها وفقاً للنسبة المحددة في الفقرتين (2) ، (3) المشار إليهما في المادة السابقة من هذا القرار ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

  
قرارات  
المحافظ  
مصر ليبيا المركزي





صدر في : 1379/02/13 و.ر (2011مسيحي) .